

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مثال كون النصاب صغاراً ما أشار إليه بقوله كما لو نتجت أربعون شاة مثلاً ثم ماتت الأمهات وحال الحول على أولادها أو أبدلت كبار بصغار في أثناء الحول فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها أي الصغار كبيرة بالقسط محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك وإن اجتمع في نصاب كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكر وإناث لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالكين أي الصغار والكبار أو الصحاح والمعيبات أو الذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لقوله ولكن من وسط أموالهم ولتحصيل المواساة فلو كان قيمة مخرج مع كون نصاب كله كباراً صحاحاً عشرين وقيمتها مع كونه كله صغاراً مراضاً عشرة وكان النصاب نصفين نصفه من ذاك أي الكبار الصحاح ونصفه من ذاك أي من الصغار المراض وجب إخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر إلا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها أي الكبيرة و يخرج سخلة وإلا شاة صحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها أي الصحيحة و يخرج معيبة لئلا تختل المواساة فإن كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتي الواحد بختي والأنثى بختية قال عياض هي إبل غلاظ ذات سنامين وعراب هي إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة أو ك بقر وجواميس أو ك ضأن ومعرز أو ك أهلية ووحشية من بقر وغنم أخذت الفريضة من أحدهما أي النوعين على قدر قيمة المالكين فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثني عشر وقيمة الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة